




جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية



العدد :
التاريخ :

صلاحيات السادة المدراء العاميين في مركز الوزارة

أولاً:- الصلاحيات العامة للسادة مدراء الدوائر العاميين

- ١- منح المنتسبين الاجازات الاعتيادية وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبما لا تتجاوز (٣٠) يوماً.
- ٢- اقتراح الخطة السنوية للدائرة.
- ٣- احالة منتسبي الدائرة الى اللجان الطبية وتوقيع الاستمارات المعدة لهذا الغرض او من يخوله.
- ٤- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة دون عقوبة التوبيخ الموجهة لمنتسبي دائرته.
- ٥- ترشيح معاونين له ومدراء الاقسام وتكليف مسؤولي الشعب وتوزيع المهام والمسؤوليات عليهم بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
- ٦- ترشيح منتسبي الدائرة للإجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجه.
- ٧- التوصية بالموافقة على ايفاد اللجان الوزارية داخل العراق ، لتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة والمصادقة على قوائم اجور الايفاد.
- ٨- الموافقة على اشتراك منتسبي دائرته في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والورش والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق.
- ٩- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء.
- ١٠- ترشيح منتسبي الدائرة للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق.
- ١١- التوصية بالموافقة على احالة منتسبي دائرته الى التقاعد وقبول الاستقالة.
- ١٢- التوصية بالموافقة على الايفادات خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي.
- ١٣- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ.
- ١٤- التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون.
- ١٥- الموافقة على تثبيت منتسبي دائرته الذين هم تحت التجربة.
- ١٦- الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترقية) لمنتسبي دائرته وفق التشريعات النافذة.
- ١٧- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء.
- ١٨- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية اعضاءها
- ١٩- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي دائرته عن الاعمال المتميزة .
- ٢٠- للمدير العام تخويل بعض صلاحياته للمعاونين ومدراء الاقسام .

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية



العدد: ق/١
التاريخ:
الجامعة التقنية الشمالية
قسم تقنيات
المختبرات الحاسوبية
المرحلة التقنية العليا

٢٠. تسمية المقومين العلميين لاطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير بعد استلامها من الجامعات على وفق الشروط الخاصة بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الرصانة العلمية.
٢١. الاعتراض على لجان المناقشة المشكلة من الجامعات والكليات وفق التعليمات النافذة.
٢٢. متابعة سير العملية الامتحانية في المؤسسات التعليمية.
٢٣. اقرار المناهج الدراسية للدراسات الاولية والعليا المقترحة من الجامعات.
٢٤. تشكيل اللجان التفتيشية والتدقيقية الخاصة بالاقسام الداخلية في الجامعات.
٢٥. التوصية بالمصادقة على محاضر اجتماع مدراء الاقسام الداخلية في الجامعات كافة.
٢٦. التوصية بتشكيل اللجان التدقيقية والتفتيشية الخاصة بالتدريسيين والموظفين والطلبة في الجامعات الرسمية والاهلية والمصادقة على قراراتها.
٢٧. الاشراف التربوي والعلمي على الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والاهلية.
٢٨. الاشراف العام على الانشطة الطلابية الصفية واللاصفية في الجامعات والكليات والمعاهد كافة.
٢٩. الاشراف العام على القضايا الطلابية كافة ومتابعة سلوكهم وانضباطهم.
٣٠. الاشراف على الندوات والمهرجانات والفعاليات الفنية للجامعات كافة.
٣١. الاشراف على شؤون الاقسام الداخلية والطلبة الساكنين فيها وتوفير مستلزمات اسكانهم ورفع التقارير عن واقعها.
٣٢. الاشراف والمتابعة على الاقسام الداخلية في الجامعات بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره.
٣٣. التوصية بالمصادقة على توصيات محاضر الزيارات التفتيشية بالاقسام الداخلية.
٣٤. الاشراف العام على عمل النشاطات الطلابية في الجامعات الحكومية والاهلية.
٣٥. اعداد وتنفيذ المنهاج السنوي الوزاري للنشاطات الطلابية فضلا عن النشاطات المضافة خارج المنهاج المعد والتي تقع ضمن مهام عمل النشاطات الطلابية.
٣٦. الاشراف على عقود التأهيل للمختبر الجيد.
٣٧. الاشراف على تقارير قسم اعتماد المختبرات بخصوص الاستحداث.
٣٨. اعداد وتحديث استمارات تقييم الاداء لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها.
٣٩. الاشراف على الامتحان التنافسي ومتابعة تنفيذه.
٤٠. الاشراف والمتابعة والتنسيق مع اقسام وشعب ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية.
٤١. متابعة برامج الاعتماد المؤسسي والبرامج في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية.
٤٢. الاشراف والمتابعة على عمل مجالس تحسين الجودة لكافة التخصصات العلمية والانسانية للجامعات والكليات الحكومية والاهلية.
٤٣. الموافقة على تشكيل اللجان الخاصة لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي لمتابعة تنفيذ تقارير التقييم الذاتي المؤسسي لكافة الجامعات والكليات الحكومية والاهلية ولكافة التخصصات.
٤٤. متابعة عمل المكاتب الاستشارية في الجامعات الرسمية وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة لعملها.
٤٥. التوصية بتشكيل اللجان التدقيقية والتحققية والخاصة بعمل المكاتب الاستشارية في الجامعات الرسمية.
٤٦. منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي جهاز الاشراف والتقويم العلمي.
٤٧. لرئيس الجهاز تحويل بعض صلاحياته لمعاونيه ومدراء الدوائر ومدراء الاقسام التابعة له.



العدد: ق/ ٢٢١

التاريخ: ٢٠٢٠ / ١٦ / ٣

(امر وزاري)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا والخاصة بالأميرين الوزاريين المرقيين (ق/٤/٤/٢٤٩٥) في ٢٠١٧/٨/٢٩ و (ق/٤/٤/٥٧٦٤) في ٢٠١٨/١٢/٩ تقرر :-
- تخويل الصلاحيات المدرجة ادناه وكما يلي :-



صلاحيات هيئة الرأي

- ١- دراسة و اقرار مشروع موازنة الوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ٢- دراسة و اقرار مشروع خطة التنمية للوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ٣- دراسة و اقرار مشروعات القوانين والانظمة التي تقترحها الوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة .
- ٤- دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥- التنسيق بين اجهزة الوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينها .
- ٦- دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية المتاحة وتقليص الهدر .
- ٧- الموافقة على تشكيل لجان دائمة او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها .
- ٨- الاشراف والمراقبة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافآت والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج .
- ٩- النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة او اكثر للتحقيق فيها .
- ١٠- مراقبة مدى قانونية القرارات والاجراءات المنخذه في الوزارة ولها حق وقف العمل بها اذا كانت مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون .
- ١١- للوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .
- ١٢- لرئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا او ان يكفلها بما يقرره من المهام .

الصلاحيات الحصرية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي


- ١- المصادقة على لجان الائتلاف المركزية وفق القانون والتعليمات .
- ٢- التوصية بالإدراج في القائمة السوداء استناداً الى احكام المادة ١٥ / اولاً من تعليمات تصنيف المقاولين والمقاولات والإدراج في القائمة السوداء رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣- المصادقة على توصيات اللجنة المركزية للمفصلين السياسيين استناداً للمادة (السابعة/ اولاً) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ٤- المصادقة على محاضر (لجنة الشطب المركزية) وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٥- ترشيح اسماء وكلاء الوزير ورؤساء الجامعات والهيئات ورئيس جهاز الاشراف والمندراء العاملين الى مجلس الوزراء .
- ٦- الموافقة على تكليف معاوني المندراء العاملين ومدراء الاقسام في مركز الوزارة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد ق/

التاريخ : /



ثانياً:- صلاحيات السيد مدير عام الدائرة القانونية:

١. اصدار الاوامر الوزارية والادارية بتشكيل اللجان التحقيقية وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة بعد استحصل الموافقات.
٢. الموافقة على استبدال واطافة الاعضاء في اللجان التحقيقية والتدقيقية .
٣. تسمية الممثلين القانونيين للحضور امام المحاكم المدنية والجزائية ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري وهيئة النزاهة ومجلس شورى الدولة.
٤. اصدار الاوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصل موافقة معالي الوزير في كل ما يتعلق بعمل الدائرة.
٥. تدقيق توصيات اللجان التحقيقية المشكلة في مركز الوزارة من الناحية القانونية قبل المصادقة عليها .
٦. مصادقة العقود والكفالات الدراسية وفقاً لقانون كتاب العدول .
٧. تدقيق التظلمات الواردة على توصيات اللجان التحقيقية الوزارية .
٨. ابداء المشورة من الناحية القانونية في كل ما يخص عمل تشكيلات الوزارة .

ثالثاً:- السيد مدير عام الدائرة الادارية والمالية :-

١. التوقيع على سندات الصرف وسندات القيد بعد اكمال الموافقات الاصولية على الصرف وحسب الصلاحيات .
٢. صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي مركز الوزارة وحسب الاستحقاقات القانونية .
٣. صرف المواد المخزنية (القرطاسية ، الاجهزة والمواد والاثاث) .
٤. الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار وضمن التخصيصات المالية لكل حالة مع مراعاة احكام التشريعات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للدولة.
٥. الموافقة على تمويل الدوائر الثقافية في الخارج للصرف على رواتب واجور ومصاريف ومستحقات الطلبة والموظفين العاملين فيها حسب حاجة تلك الدوائر .
٦. التوصية بصرف اجور الاعمال الاضافية للموظفين المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي.
٧. تحويل المبالغ الخاصة لمستحقات الطلبة الى السفارات العراقية في الخارج التي لا توجد فيها دوائر ثقافية بعد الحصول على الموافقات الاصولية على التحاقهم بالدراسة وتدقيقها من قبل قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
٨. الاشراف والتنسيق ومتابعة تشكيلات الوزارة في اعداد الموازنة السنوية .
٩. مفاتحة وزارة المالية بشأن مناقلات التخصيص المالي للدرجات الوظيفية .
١٠. اقرار الحسابات الختامية .
١١. منح الموظفين من منتسبي مركز الوزارة اجازة الوضع والامومة و اجازة العدة وفق التشريعات النافذة.
١٢. منح مخصصات الالقاب العلمية ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة لمنتسبي مركز الوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.



العدد: ق /
التاريخ: /

٣٥. المصادقة على محاضر لجان التنسيق بين الكليات المختلفة ومؤسسات الدولة الاخرى.
٣٦. اقرار المصادقة على قرار الاستحداث والاستمرار والتعليق في الدراسات العليا بتوصية من دائرة البحث والتطوير.
٣٧. المصادقة على محاضر اللجان العلمية الخاصة بدائرة البحث والتطوير ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٣٨. المصادقة على توصيات لجان العمداء.
٣٩. المصادقة على المناقلة بين فقرات برنامج تطوير الملاكات التدريسية والبعثات البحثية.
٤٠. المصادقة على محاضر الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٤١. المصادقة على الية تنفيذ المشاريع البحثية الريادية وتعديلها.
٤٢. التوصية بالمصادقة على محاضر اللجنة المركزية للإجازات الدراسية لمنتسبي الوزارة وتشكيلاتها داخل العراق.
٤٣. التوصية بترشيح طلبة البعثات البحثية استثناءً من الضوابط.
٤٤. التوصية باستحداث الكليات والاقسام العلمية.
٤٥. تشكيل اللجان الوزارية الخاصة بعمل الدوائر التي يشرف عليها او هيئة البحث العلمي وكذلك اللجان (العلمية المتنوعة) التي لها علاقة بالتقييم وابداء الآراء وتقييم الدراسات والزيارات الميدانية.
٤٦. توقيع الاوامر الوزارية التي تتعلق بتشكيل واعادة تشكيل المجالس التنسيقية التخصصية بعد مصادقة الوزير.
٤٧. اصدار الاوامر الوزارية التي تتعلق بعملية تسويق النتائج العلمية مثل لجان تقييم النتائج العلمية لبيان مدى قابلية التسويق ، لجان متابعة الاستفادة من المنتج المسوق وغيرها) وكذلك التي تتعلق بتشكيل فريق عمل حاضرات الاعمال المتنوعة والمتخصصة.
٤٨. توقيع الاوامر الوزارية بتكليف الفريق البحثي بإنجاز البحوث المقترحة من التدريسيين بعد مصادقة وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على محاضر اللجان.
٤٩. حل الجمعية العلمية.
٥٠. دمج الجمعيات العلمية.
٥١. تخويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العاميين للدوائر التي يشرف عليها .

رابعاً:- السيد وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية:

١. الاشراف على دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها.
٢. التوصية بالموافقة على انضمام طلبة البعثة والزمالة بالدراسة وتوقيع قرار الضم.
٣. التوصية على تغيير اختصاص الطلبة الدارسين في الخارج.
٤. الموافقة على الغاء الترشيح للزمالات.
٥. التوصية بالموافقة على تغيير بلد الدراسة للطلاب الدارس خارج العراق.
٦. التوصية بالموافقة على ايفاد المدير العام للدائرة التي يشرف عليها الى داخل العراق لمدة لا تزيد عن عشرة ايام.
٧. الموافقة على اعادة فتح الملفات الدراسية لأغراض تقييم الشهادات الدراسية.